STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق٣ من مايو٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشـــــار / يوسف جاسم المطاوعة رئيـــــس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين / خالـد سالـــــم علـي و محمـــد جاسم بن ناجي

و خالد أحمـــد الوقيـان و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضـــــور السيـــد / محمد خالـــد الحسين أميـن ســـــر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٥) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

ناصر محمد ناصر النصر الله

ضـــد :

١- رئيس مجلس الأمة بصفته ٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٣- وزير الداخلية بصفته وبصفته رئيس اللجنة العليا للانتخابات ٤- وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون الجنسية والجوازات بصفته ٥- مدير الإدارة العامة للتنفيذ ٦- عسكر عويد عسكر العنزي ٧- سعدون حماد عبيد العتيبي ٨- خالد حسين علي الشطي ٩- جمعان ظاهر ماضي الحريش ١٠- خليل عبد الله خليل أبل ١١- ثامر سعد السويط الظفيري ١٢- فيصل محمد أحمد الكندري.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (ناصر محمد ناصر النصر الله) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٦ ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧، طالباً في ختامها الحكم: أولا: بعدم دستورية المادة (١) من القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٤ لمخالفتها المادتين (٨٢) و(١٧٩) من الدستور، مع ما يترتب على ذلك من آثار. ثانياً: الحكم بعدم صحة عضوية المطعون ضدهم.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (**الأولى**)، وقد أُعلن فوز المطعون ضدهم من السادس وحتى الثاني عشر في الدوائر الانتخابية التي تم ترشحهم فيها، في حين أنه لا يوجد ما يقطع بتمتعهم بالجنسية الكويتية بصفة أصلية، فيكون انتخابهم قد تم بالمخالفة لنص المادة (٨٢) من الدستور التي اشترطت في عضو مجلس الأمة أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون، والمادة (١) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية التي نصت على أن:

"الكويتيون أساساً هم المتوطنون في الكويت قبل سنة ١٩٢٠، وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى يوم نشر هذا القانون.

وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع.

ويعتبر الشخص محافظاً على إقامته العادية في الكويت حتى لو أقام في بلد أجنبي، متى كان قد استبقى نية العودة إلى الكويت.".

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

وأنه إذا كانت المادة (٧) من هذا القانون قد أُضيفت إليها فقرة جديدة بموجب القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٤ واعتبرت أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية، كويتيين بصفة أصلية، فإن هذا الحكم قد شابه عوار دستوري لمخالفته المادة (٨٢) من الدستور بما يوجب الحكم بعدم دستوريته، ومن ثم يكون المطعون ضدهم المذكورون قد افتقدوا شرط التمتع بالجنسية الكويتية بصفة أصلية كشرط لازم لعضوية مجلس الأمة.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١٥) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع وإن أتاح لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه قصر حق الناخب أو المرشح في هذا الصدد على إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية، محدداً هذا النص مجال هذا الطلب، ونطاقه، والصفة المتطلبة في مقدم الطلب، وإجراءات تقديمه، وميعاده، وقد اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها ـ طبقاً لقانون إنشائها ـ بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقوام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً **بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية**، كما تتقصى أيضاً ما عسى أن يثيره الطالب عرضاً من مطاعن دستورية على النصوص التشريعية المتصلة بعملية الانتخاب والتي ينعكس أثرها بحكم اللزوم على واقع ما ينازع فيه الطالب في إطار طعنه الموضوعي بدائرته الانتخابية، وذلك من خلال دفع بعدم الدستورية تقدر هذه المحكمة جديته وتتحرى في شأنه وجه المصلحة الشخصية المباشرة لمبدي الدفع كشرط لا غنى عنه لقبول المنازعة الدستورية.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد طعن في الانتخابات التي تمت في ٢٠١٦/١١/٢٦ مختصماً في طعنه المطعون ضدهم من (السادس) إلى (الثاني عشر) الذين أُعلن فوزهم في الدوائر الانتخابية الخمس، توصلاً إلى بطلان النتيجة المعلنة **في جميع الدوائر الانتخابية**، وذلك فيما تضمنته من فوزهم، وبعدم صحة عضويتهم ، وهو الأمر غير المقبول قانوناً بمفهوم المخالفة للمادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة سالف البيان، فمن ثم يكون متجاوزاً بذلك النطاق المحدد للطعن الانتخابي، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل